

سلطنة عمان

Sultanate of Oman
Office of the Minister of State &
Governor of Dhofar
Dhofar Municipality



سُلْطَنَةُ عُمَانِ
مَكْتَبُ وِزِيرِ الدَّوْلَةِ وَمُحَافِظَةِ ظَفَارِ
بَلَدِيَّةِ ظَفَارِ

Our Ref. :

Date :

مَكْتَبُ الرَّئِيسِ

Chairman Office

٥٠٨ / ١ / ج / ١٨ / م

إرشادنا ،

والنارخ ، ٢١ / رجب / ١٤٣١ هـ

والوافق ، ٣ / يوليو / ٢٠١٠ م

المحترم

Scan + send me
all papers
الرجاء

الدكتور / جواد بن احمد بن جواد اللواتي
مدير دائرة مراقبة ومكافحة الأمراض المعدية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بالإشارة إلى المحادثات الهاتفية مع الأخ/ يوسف الذهلي- مشرف برنامج مكافحة التبغ
بوزارة الصحة لطباعة ملصقات وبوسترات لتفعيل قرار تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة
عليه نفيدكم بموافقة بلدية ظفار على وضع شعارها الرسمي على تلك المطبوعات على أن يتم
إرسالها لنا بعد الطباعة لتوزيعها في الأماكن المناسبة.
مرفق لكم أمر محلي رقم: ٢٠١٠/٢ بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة
بمحافظة ظفار .

شاكرين لكم دوماً طيب تعاونكم .
وتفضلوا بالصبر والالتزام والتقدير ...



احمد بن عبدالله بن فرج باحجاج
مشرف عام مكتب رئيس بلدية ظفار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الوارد	رقم الملف	التاريخ	المر
٥٠٨	١٥	١٤/٤/٢٠١٠	١



سلطنة فلسطين
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار
مسئولة

أمر محلي رقم: ٢٠١٠/ ٢
بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة
إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- المادة الأولى : يُعمل في شأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة
بمحافظة ظفار بأحكام اللائحة المرفقة .
- المادة الثانية : يصدر رئيس بلدية ظفار القرارات والاشتراطات اللازمة
لتنفيذ أحكام هذا الأمر .
- المادة الثالثة : يُلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .
- المادة الرابعة : يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد
ستين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ / ربيع الثاني / ١٤٣١ هـ
الموافق : ٧ / أبريل / ٢٠١٠ م

محمد بن مرهون بن علي العمري
وزير الدولة ومحافظ ظفار



الشيخ الدكتور
محمد بن مرهون بن علي العمري



لائحة بشأن تنظيم

التدخين في الأماكن العامة المغلقة بمحافظة ظفار

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار.
السلطة المختصة : الجهاز الإداري والفني المختص ببلدية ظفار.
التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من التبغ كمادة خام والتي تصنع على حالتها الطبيعية أو مخلوطة بمواد أخرى في أي صورة من الصور بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشاقها أو مضافها أو أي استخدام بشري آخر .
التدخين : إشعال التبغ أو منتجاته بقصد انبعاث دخانه لاستنشاقه أو نفثه طواعية بأي صورة أو وسيلة تستخدم لهذا الغرض.

الأماكن العامة المغلقة : جميع الأماكن المتاحة للجمهور أو الأماكن التي تستخدم استخداماً جماعياً بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق في دخولها بصفه دائمة أو مؤقتة.

وسائل المواصلات العامة : كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الأجرة.

المكان المخصص للتدخين : الغرفة أو المكان المخصص للتدخين.

الدعاية والترويج : التعريف بالتبغ ومنتجاته واستخدام وسائل الدعاية والإعلان للترويج له لتشجيع الاتجار فيه أو السعي إلى زيادة عدد المتعاطين له في صورته المختلفة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.



المادة (٢) : يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة ووسائل المواصلات العامة ويجب وضع لافتة تحمل ما يوضح ذلك بالعلامات والكلمات باللغتين العربية والإنجليزية في مكان ظاهر بها وبما يتناسب مع مساحة المكان أو حجم الوسيلة ويؤدي الغرض منها.

المادة (٣) : استثناء من حكم المادة السابقة ، في حالة تخصيص أماكن خاصة للمدخنين يجب أن تستوفى الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون المكان معزولا عزلا تاما عن المناطق المخصصة لغير المدخنين.

٢ - الحصول على موافقة دائرة الشؤون الصحية بالبلدية على هذه الأماكن .

٣ - توافر شروط السلامة ومكافحة الحريق مع الحصول على موافقة الجهة المختصة بشرطة عُمان السلطانية.

٤ - وضع علامات واضحة عليها عبارات تفيد أن تلك الأماكن مخصصة للمدخنين.

المادة (٤) : يُحظر بيع التبغ ومنتجاته أو تقديمها دون مقابل للترويج أو الدعاية للمنتج لأي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية كما يُحظر استخدام هذا الشخص في عملية بيع التبغ ومنتجاته .

المادة (٥) : يُحظر بيع التبغ ومنتجاته في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية .

المادة (٦) : يُحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية وإعلانات عنه في الأماكن العامة بأية وسيلة كما يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ ومنتجاته رعاية المسابقات أو المباريات الرياضية أو الحفلات واستغلالها كوسيلة للإعلان والدعاية لمنتجاتها .

المادة (٧) : يُحظر فتح مقاهي لتدخين التبغ أو منتجاته في كافة النوادي الرياضية والمنتزهات والحدائق العامة .



- المادة (٨) : يُحظر إدخال أو تصنيع منتجات كحلويات أو ألعاب على هيئة سجائر أو منتجات التبغ أو الوسائل المستخدمة في تدخينه أو تحمل دعاية وإعلانا للتبغ ومنتجاته بغرض بيعها أو عرضها بأية وسيلة.
- المادة (٩) : يكون لموظفي البلدية الذين لهم صفة الضبطية القضائية تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- المادة (١٠) : يلتزم كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذه اللائحة بإزالة أسباب مخالفته بعد إنذاره بذلك من السلطة المختصة.
- المادة (١١) : للسلطات المختصة إزالة أية مخالفة أو إلغاء الترخيص و غلق المنشأة مع تحميل المخالف تكاليف ومصروفات ذلك في حالة عدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة.
- المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة قدرها (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الأولى والثانية، و بغرامة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل مخالفة لاحقة للمخالفة الثانية ، كما يعاقب كل من يستمر في ارتكاب المخالفة بعد إنذاره بإزالتها من السلطة المختصة بغرامة قدرها (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عن كل يوم على ألا تزيد جملتها على (١٠٠٠) ألف ريال أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً.
- المادة (١٣) : يجوز للبلدية الاستعانة بشرطة عُمان السلطانية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .